السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب

دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى

فادية أبو شهبة*

تتناول هذه الدراسة السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الإرهاب فى التشريعين الفرنسى والمصرى ، وذلك فى ثلاثة محاور : تناول المحور الأول ماهية الجريمة الإرهابية فى الفقه والتشريع الوضعى (الفرنسى والمصرى) ، وتناول المحور الثانى السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى ، أما المحور الثالث فخصص لدراسة السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى .

وانتهت الدراسة إلى أن خطة الشارع المصرى فى مواجهة الإرهاب هى خطة تتعارض مع الشرعية الجنائية وأصول السياسة الجنائية ، سواء من حيث تعريفه للإرهاب أو نصوص التجريم والعقاب أو فى خطته الإجرائية . ولذا أوصت الدراسة بصدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب تصاغ نصوصه بأسلوب علمى يلتقى مع أصول السياسة الجنائية ، بما يحقق كفالة أمن المجتمع من ناحية ، ويحفظ للأفراد حقوقهم من ناحية أخرى .

مقدمة

تشكل جرائم الإرهاب تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول ؛ باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسى غير المشروع على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى. وإذا كانت جرائم الإرهاب قديمة قدم التاريخ ، فإن صورها وأنماطها وأهدافها ومصادر تمويلها قد تعددت وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة .

* مستشار ، ورئيس قسم بحوث المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٨ .

لقد بات الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها إلى العصور البدائية ؛ لما تنطوى عليه الأعمال الإرهابية من توحش وعنف وهمجية وخروج فاضح على القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، رغم التستر فى مسوح الدين أو دعاوى العدالة الاجتماعية. كما أن الإرهاب ينطوى على خطورة نفسية تتمثل فى إشاعة الرعب والرهبة فى نفوس الأفراد، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة، مما يهدد أمن الفرد وأمن الجماعة ، ويسلب الدولة الهيبة ، ويظهرها بمظهر العاجز عن حماية الأمن والاستقرار فى المجتمع ، فضلا عما ينجم عن الإرهاب من خسائر مادية فى صورة تخريب أو تدمير للمرافق العامة والممتلكات الخاصة [١] .

ولعل أسباب الظلم الاجتماعى واحتلال أرض الغير، وإهدار حقوق الإنسان وحقوق وحريات المواطنين فى كثير من بلدان العالم، بجانب الإحباط واليأس والفاقة ، والتطلع إلى غد غير منظور، كل هذه العوامل مجتمعة قد أدت إلى ازدياد الأفعال الإرهابية الفردية أو الجماعية لتشيع الرعب وتبعث الوهن فى جسد المجتمع الدولى والمؤسسات الحاكمة ، وتدفع عناصر كثيرة إلى المطالبة بمزيد من العدل والاحتكام إلى القانون [٢] .

ولذا فقد رأينا بحث جرائم الإرهاب بحثا مقارنا، يهدف إلى تحديد ماهية الجريمة الإرهابية والوقوف على مدى ملاءمة السياسة التى انتهجها المشرع المصرى من التجريم والعقاب لمواجهة الإرهاب مقارنة بالسياسة التى انتهجها المشرع الفرنسى فى هذا الصدد . ومن ثم فإننا سنعمل على التصدى للسياسة الجنائية بشقيها الموضوعى والإجرائى لمواجهة جرائم الإرهاب لدى المشرعين الفرنسى والمصرى ؛ للوقوف على أوجه القصور فى التشريع المصرى ؛ ولنصل

إلى السبيل الأنجع لعلاج هذه الظاهرة.

ولذا نقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية : نخصص المحور الأول لتحديد ماهية الجريمة الإرهابية ، والثانى لدراسة السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى ، والثالث لتحديد أسس السياسة الجنائية التجريمية والعقابية والإجرائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى ، وذلك على التوالى :

أولاً : ماهية الجريمة الإرهابية

نبحث فى هذا المحور جريمة الإرهاب من حيث المفهوم الفقهى والمفهوم التشريعى ، وذلك على النحو التالى :

تعريف الإرهاب فى الفقه

يمكن تقسيم الاتجاهات الفقهية فى تعريف الإرهاب إلى أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : الاتجاه الاستبعادى ، يرى أنصار هذا الاتجاه أن القيام بتعريف الإرهاب نوع من أنواع المغامرة ؛ ويرجع ذلك إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها ، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، وتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة واختلاف أطرهم المرجعية وتخصصاتهم ، وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب [٣] .

ولهذا ، فإن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى "هافانا" عام ١٩٩٠ لم يتعرض للتعريف ، وفضل التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب . وقد سلك المؤتمر الدولى التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٩٥ ذات المسلك ، حيث

بحث فقط جهود مناهضة الإرهاب وتحديد الأسباب الجذرية له والقضاء عليه [٤] .

فى حين يرى ***الاتجاه الثانى*** أن الرعب أساس تعريف الإرهاب . ويمثل هذا الاتجاه الفقيه ويلكنسون Wilkineson[٥] الذى يعرف الإرهاب بأنه "نتاج العنف والتطرف الذى يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية" . وقد ذهب البعض إلى أن عملية الإرهاب تتضمن ثلاثة عناصر أساسية :

أ – فعل العنف أو التهديد باستخدامه .

ب– ردة الفعل العاطفية الناتجة عن أقصى درجات الخوف الذى أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملين .

جـ– التأثيرات التى تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف [٦] .

فى حين يستند ***الاتجاه الثالث*** إلى خطورة الوسائل المستخدمة كأساس لتعريف الإرهاب ، ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الفرنسى لوقاسير Levasseur[٧] الذى يعرف الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة". ويمثل هذا الاتجاه خلطا بين خطورة الوسائل المستخدمة وخطورة الآثار المترتبة على الإرهاب . ومن هنا نجد صورتين للجرائم الإرهابية ، وفقا لهذا الاتجاه : الجرائم التى تلحق خطرا عاما ، والجرائم التى تنطوى على الإضرار بأسس كل تنظيم اجتماعى[٨] .

أما ***الاتجاه الرابع*** ، فيرى أن الإرهاب عنف أيديولوجى Un Acte de Violence Idéologique يرتبط بأهداف سياسية ، وبذلك يكون الإرهاب استخداماً للعنف بغرض الوصول إلى غايات سياسية [٩] . ويعرفه البعض من أنصار هذا الاتجاه بأنه "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو

المؤسسات وتكون له طبيعة سياسية، يستهدف الحصول على استغلال إقليم من الأقاليم ، أو قلب نظام الحكم ، أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة" [١٠] .

ولكن أخذ على هذا الاتجاه أنه يعتمد على الهدف السياسى فى تحديد جرائم الإرهاب ، وهذا غير دقيق ، حيث إن الإرهاب ينطوى على استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية وغير سياسية كالأهداف المذهبية والاجتماعية .

تعريف الإرهاب فى التشريع

تتعدد وسائل الدول فى مواجهة الظاهرة الإرهابية، فقد تلجأ الدولة إلى القوانين العادية ، أو تأخذ بقوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب للحاجة المحلية أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية [١١] .

ونعرض فيما يلى لتعريف الإرهاب فى التشريع الفرنسى، ثم نعرض لموقف المشرع المصرى من هذه المسألة .

التعريف فى التشريع الفرنسى

لم يضع المشرع الفرنسى تعريفا جامعا مانعا لجريمة الإرهاب ، ولم يورد تعريفا للمقصود بالإرهاب Le Terrorisme ، واكتفى بإيراد نصوص لمكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات ، ولم ينشئ جريمة خاصة بالإرهاب . ولكنه حدد أفعالا معينة تمثل جرائم منصوصا عليها فعلا ، وأخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر شدة إذا ارتكبت بدافع معين فى القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٩٨٦، وكذلك القوانين التى صدرت بعده فى سنوات ١٩٩٢، و١٩٩٦، و٢٠٠١، و٢٠٠٣ .

ويمكن تصنيف تلك الجرائم إلى ثلاث مجموعات : تضم ***المجموعة الأولى*** بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول. وتشمل ***الثانية*** جرائم الاعتداء على الأموال التى من شأنها خلق خطر عام. وتضم ***المجموعة الثالثة*** مجموعة الجرائم التى تدخل فى إطار جرائم الخطر العام[١٢] .

وقد اعتبر المشرع الفرنسى هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة ، عن طريق التخويف والترويع .

تعريف الإرهاب فى التشريع المصرى

كان المشرع المصرى يعتبر الإرهاب ظرفا مشددا للعقاب على بعض الجرائم دون أن يعرفه إلى أن جاءت المادة ٨٦ المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، فعرفت الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" .

يتضح من التعريف السابق أنه يلزم لاعتبار العمل إرهابياً توافر ثلاثة عناصر هى :

١- استخدام الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع : والقوة هى القدرة المادية أو المعنوية ، ولم يشترط المشرع جسامة معينة فى قدر القوة المستخدمة . والعنف هو كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى الموت أو إلحاق معاناة أو ألم جسدى لشخص آخر بطريقة عمدية . والتهديد هو إثارة الخوف لدى الغير من ضرر أو شر يصيبه أو يلحق بشخص عزيز عليه فى المستقبل، ويتصل تحققه بإرادة مصدر التهديد بصورة أو بأخرى، ويتحقق بأشكال متعددة ، كالقول أو الكتابة أو عبر شبكة المعلومات . أما الترويع ، فهو إثارة الخوف والفزع الشديد. وبالتالى يقع الإرهاب ولو لم يكن هناك استخدام للقوة كتسميم مياه الشرب ، أو فك قضبان السكك الحديدية [١٣].

٢ - المشروع الإجرامى الفردى أو الجماعى: استلهم المشرع المصرى هذا العنصر من المشرع الفرنسى. ويقصد بالمشروع جهود منسقة [١٤] بهدف تحقيق الهدف المنشود ، ويشمل ذلك وضع خطة عمل .

٣ - النتيجة الإجرامية: يجب أن يترتب على المشروع الإجرامى إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم وأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يجب أن يكون استخدام القوة والعنف أو التهديد أو الترويع يشكل إخلالا بالنظام العام ، أى خروجا على الشروط والظروف اللازمة لضمان الاستقرار والأمن لكل المواطنين ، كذلك الخروج أو التمرد على المبادئ التشريعية والقواعد الشرعية للسلطة .

أما سلامة المجتمع ، فهى المقومات الأساسية للمجتمع المصرى المادية والمعنوية .

وأما أمن المجتمع ، فهو يشمل الحريات والحقوق المنصوص عليها فى مختلف التشريعات ، ويشمل النظام العام سلامة المجتمع وأمنه، وقد أوردها المشرع بجانب النظام العام .

ونلاحظ على تعريف التشريع المصرى للإرهاب الأمور التالية :

- توسع فى عناصر تعريف الإرهاب ، إذ لم يشترط قدراً معيناً من القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ولم يتطلب جسامة معينة فى الإخلال بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته . وجاء لفظ "النظام العام" مطلقا دون بيان لدرجة هذا الإخلال. كما يلاحظ مرونة وعدم تحديد فى ألفاظ التعريف والتجريم ، مثل "الترويع" و"إلقاء الرعب" و"تعطيل أحكام الدستور" و"الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى"[١٥] .
- إن نتيجة إلقاء الرعب بين الأشخاص مسألة ترجع إلى عوامل نفسية تتعلق بالمجنى عليه ولا تتعلق بالجانى، أى أن تحديد عناصر الجريمة يرتبط بالحالة التى يكون عليها المجنى عليه ، وهذا أمر يتسم بالمرونة المطلقة ، ويتعارض مع مبدأ دستورى هام هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١٦] .

ويؤخذ على التعريف – أيضا – أنه يتسع فى بعض الحالات ليشمل أفعالا ليست على جانب من الخطورة بحيث يصدق عليها وصف الإرهاب ، ويضيق أحيانا عن أن يشمل أفعالا إرهابية [١٧] .

نحن – إذن – أمام تعريف واسع يمتد ليشمل فى التطبيق أى فعل يتوافر فيه استخدام القوة والمشروع الإجرامى وهدف الإخلال بالنظام العام . وفى ظل هذا التعميم الوارد بالنص ، والذى قد يؤدى تطبيقه إلى نتائج غير عادلة ، نرى

أن القاضى يكون له – من منطلق سلطته التقديرية – أن يستخلص من الوقائع المعروضة عليه الظرف الخاص بالإرهاب (أى استخدام وسائل ذات خطر عام أو قصد الإرهاب والترويع) ، والذى يحول الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة ذات طبيعة إرهابية .

ثانيا: السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى

لم يقدم القانون الفرنسى تعريفا لمفهوم الإرهاب. فمعظم القوانين الهامة ذات الصلة بالإرهاب التى صدرت أعوام ١٩٨٦، و١٩٩١، و١٩٩٦، و٢٠٠١، و٢٠٠٣[١٨] لم تعرف جريمة الإرهاب ، وقد اختار المشرع الفرنسى بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل فى قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها ، وشكل منها قائمة بجرائم الإرهاب، إذ اعتبرها "أعمالا إرهابية" عندما تكون على علاقة بمشروع فردى أو جماعى يرمى إلى إخلال خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب[١٩]. وتشمل تلك القائمة بعض الجنايات والجنح الخطيرة، واستكملت فى عام ١٩٩٤، ثم فى عام ١٩٩٦، ومؤخرا أدرج قانون ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠١ فى القائمة جريمة إساءة استغلال المعلومات السرية وجريمة غسل الأموال .

وتتضمن هذه القائمة فى الوقت الراهن، طبقا لنص المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الجديد ، الجرائم الآتية على سبيل الحصر :

- الاعتداء المتعمد على حياة وسلامة الأشخاص ، والاختطاف واحتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات والسفن أو أى وسيلة أخرى من وسائل النقل .
- السرقة ، والابتزاز ، وتدمير الممتلكات ، والتخريب ، والإتلاف ، وبعض الجرائم المعلوماتية .

- الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة ، والحركات التى صدر فى حقها قرار بالحل .
- صنع أو حيازة آلات أو أجهزة قاتلة أو متفجرة .
- إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه .
- إساءة استغلال المعلومات السرية .
- جريمة غسل الأموال .

وبالإضافة إلى ذلك ، توجد بعض الجرائم محل تجريم خاص، مثل أعمال الإرهاب الإيكولوجى "البيئى" المتمثل فى وضع مادة فى الجو، أو على الأرض، أو فى باطن الأرض، أو فى المياه، بما فيها البحر الإقليمى، من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعى للخطر (مادة ٢/٤٢١) ، وجريمة الاتفاق الجنائى ذى الطابع الإرهابى، وتعرفها المادة ٤٢١-٢-١ بأنها الاشتراك فى تجمع منشأ أو فى اتفاق مبرم بهدف الإعداد، المتميز بفعل مادى أو أكثر، للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية المذكورة فى المادة ٤٢١-١ والمادة ٤٢١-٢، وجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية (المادة ٤٢١-٢-٢) .

وينبع وصف المشرع الفرنسى للجريمة الإرهابية من خلال عنصرين أساسين : أحدهما ذو طبيعة موضوعية ، والآخر معنوى نوعى يتمثل فى وجود قصد خاص ، ومن ثم فيلزم للقول بوجود جريمة إرهابية أن يرتبط السلوك المنصوص عليه فى المادتين ٤٢١-١و ٤٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد بمشروع فردى أو جماعى (عنصر موضوعى)، يسعى نحو إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بالتجويف أو الترويع (عنصر شخصى)[٢٠].

فى ضوء ذلك ، يتناول وصف الجريمة الإرهابية العناصر الآتية :

أ - الارتباط بين العمل أو المشروع الفردى أو الجماعى (السببية) .

ب- إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بالتخويف أو الترويع (الغاية) .

جـ- عنصر القصد .

ويقسم قانون العقوبات الفرنسى الجديد الجرائم الإرهابية إلى ثلاثة أقسام : الأول الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص، والثانى الجرائم التى تقترف ضد الأموال، والثالث ما يطلق عليه الجرائم التى ترتكب ضد الوطن ، والسلام العام[٢١] .

القسم الأول: الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص

حددت المادة ١٤٢-١ من قانون العقوبات الجديد عددا معينا من الجرائم التى تقع من أجل تحقيق غايات إرهابية ، وبالنظر إلى المصلحة التى يعمل المشرع على حمايتها، امتدت تلك الحماية إلى الأشخاص ، فشملت الاعتداءات العمدية على الحياة ، والاعتداءات العمدية على سلامة الشخص، والاختطاف والاحتجاز (من ذلك القرصنة الجوية والبحرية أو أى وسيلة أخرى) ، وقد تم بيان هذه الجرائم فى الكتاب الثانى من القانون الحالى .

القسم الثانى: الجرائم التى ترتكب ضد الأموال

امتدت الحماية التشريعية - فضلا عن الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص - إلى الجرائم التى ترتكب ضد الأموال، وذلك فى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الجديد، استنادا إلى الركيزة المفترضة للعمل الإرهابى ، ويتضمن هذا النص: السرقة ، والابتزاز ، والتدمير ، والإتلاف والتخريب ، وكذلك الجرائم التى ترتكب فى مجال الإعلام والمنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون الحالى .

القسم الثالث: الجرائم التى ترتكب ضد الوطن

- الإرهاب البيئى : Le Terrorisme Ecologique تقضى المادة ٤٢١-٢ من القانون الجديد بفرض عقوبة على إدخال مادة شديدة الخطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعى فوق الأرض أو تحت الأرض وفوق المياه وكذلك مياه البحر الإقليمى . فالإرهاب البيئى يعد بمثابة صورة جديدة لجرائم الإرهاب(٢٢).

ونلاحظ أن المشرع الفرنسى قد خطا خطوة هامة أكثر تقدما من نظيره المصرى بإعداد التجريم الخاص بالإرهاب البيئى ، غير أنه يؤخذ على المشرع الفرنسى اقتصاره على تجريم الإرهاب البيئى الذى يقع فى المياه الإقليمية، وكان يجب أن يمد تطبيق القانون إلى الإرهاب الذى يقع فى المياه الدولية أو البحار العالمية إذا أمكن إلقاء القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم فى الأراضى الفرنسية .

- الإرهاب عن طريق التشكيل العصابى: Terrorisme Par Organization تضمن قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦ مادة جديدة برقم (٤٢١-١) بشأن تجريم التشكيل العصابى، وأدرجته ضمن ما يطلق عليه العمل الإرهابى، حيث نصت على أن يشكل عملا إرهابيا كل واقعة تشترك فى جماعة مشكلة أو تواطؤ متفق عليه بواحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية المشار إليها فى المواد السابقة . وقد فرضت لهذه الجريمة عقوبة السجن لمدة عشرة سنوات .

السياسة العقابية (العقوبات الأصلية والتكميلية)

إن رد فعل الشارع الفرنسى تجاه الجريمة الإرهابية يدور حول محورين : الأول الإجراءات التحفظية أو الوقائية، والثانى يدور حول محور المعالجة التشريعية

للجريمة الإرهابية ، وقد عمد المشرع فى قانون ١٩٨٦ إلى فرض عقوبات رادعة على هذا العمل الإجرامى ، ويتمثل ذلك فى التنظيم العقابى وفى المسائل الإجرائية . وفى خصوص التنظيم العقابى، فإن المشرع فى قانون العقوبات الجديد عمد إلى تشديد العقوبات ، سواء فى نطاقها أو مداها. فلم يعد تنظيم العقوبة مقصورا على الأشخاص الطبيعيين ، ولكنه امتد ليشمل الأشخاص المعنوية .

وتنقسم العقوبات القابلة للتطبيق على مقترفى الجرائم الإرهابية إلى فئتين: الأولى الجزاءات الأصلية الخاصة بكافة الأنشطة الإرهابية المشكلة للجرائم، وتطبق هذه الجزاءات على المشروع المشتق من جريمة القانون العام، الاعتداء على البيئة والتشكيل العصابى، والثانية الجزاءات التكميلية التى تجمع كافة الجرائم الإرهابية ، بصرف النظر عن ذاتيتها المادية. هذا بالإضافة إلى سقوط الجنسية الفرنسية (المادة ١٢ من قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦)[٢٣].

أسلوب المكافأة

لم يغفل المشرع الفرنسى عن أهمية قواعد المكافأة فى مجال مكافحة الإرهاب ، فقد ضمن قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ صورا من الإعفاءات والتخفيف المتعلقة بالعقوبة بالنسبة للعناصر الإرهابية الذين عادوا إلى صوابهم وأعلنوا توبتهم، أو بعبارة أخرى أولئك الذين لعبوا دورا لا يستهان به فى عملية إجهاض الجريمة أو الحد من آثارها فى أضيق الحدود الممكنة ، فضلا عن الجانب الأهم وهو دورهم فى كشف هوية الجناة والمساعدة فى القبض عليهم .

لقد أخذ الشارع الفرنسى بمبدأ الأعذار المزدوجة، والإعفاء من العقاب Absolutire وتخفيف العقاب Attenuante ، ويعتبر هذا المبدأ مكافأة على

الإبلاغ أو الإفشاء عن العناصر الإرهابية . ولقد ورد النص على هذا المبدأ فى المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات المتعلق بالظروف المخففة ، والتى تشتمل على المادة ٤٦٣-١، ٤٦٣-٢ . وهو ما أكدت عليه المادتين ٤٤٢-١ و٤٤٢-٢ من قانون العقوبات الجديد[٢٤] .

السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع الفرنسى

اعتمد المشرع الفرنسى سياسة جنائية إجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب ، تقوم على إجراءات استثنائية تخرج أحيانا على القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مثل التوسع فى إجراءات التفتيش والقبض ، ومنح سلطات استثنائية لأجهزة الشرطة أثناء التحرى وجمع الاستدلالات ، وتحقيق فعالية سريعة للتحقيق والمحاكمة لمرتكبى الأعمال الإرهابية. كما ضمن المشرع الفرنسى قانون الإجراءات الحالى أحكاما خاصة تكفل التعويض الفورى لضحايا الإرهاب عما أصابهم من أضرار .

ونتناول دراسة هذه الإجراءات على النحو الآتى :

- الإجراءات الاستثنائية للملاحقة والمحاكمة على جرائم الإرهاب .
- تعويض ضحايا الإرهاب فى التشريع الفرنسى .

الإجراءات الاستثنائية للملاحقة والمحاكمة على جرائم الإرهاب

قرر المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى سبتمبر ١٩٨٦ بعض القواعد الإجرائية بشأن ملاحقة ومحاكمة مرتكبى الأعمال الإرهابية، من أهمها[٢٥]:

أ- توسيع سلطات تفتيش الأشخاص والأماكن فى مرحلة التحقيق الابتدائى

عمل قانون سنة ١٩٨٦ على تسهيل كشف الجرائم والمشاركين فيها ومتابعة

ومحاكمة أعمال الإرهاب ، ولذلك فقد سمح بإجراءات التفتيش والزيارة فى أماكن الإقامة ، والحجز أثناء التحقيق الابتدائى دون موافقة الأشخاص المعنيين (مادة ٧٠٦ – ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وبالإضافة إلى ذلك سمح القانون الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٦ بالزيارات والتفتيش الليلى (فى حالة التحقيق الظاهر) بتصريح خاص ومسبب من رئيس المحكمة العليا التى يتبعها مكان التفتيش، أو عند الاقتضاء من رئيس محكمة باريس العليا (مادة ٧٠٦ –٢٤ فقرة ٢، ٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ب- إطالة مدة الاحتجاز

يمكن فيما يتعلق بالإرهاب أن تمتد مدة الاحتجاز التى تحددها القواعد العامة الواردة فى المواد ٦٣، ٧٧، ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من يومين إلى أربعة أيام، على أن تكون مدة الاحتجاز لمدة الثمانى والأربعين ساعة الإضافية بمعرفة القاضى .

أما عن الحق فى حضور محام عن المتهم فى خلال عشرين ساعة من بداية المراقبة فإنه لا يمنح إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة (قانون الأول من فبراير ١٩٩٤) .

جـ- مركزية الإجراءات

تتحقق هذه المركزية من خلال عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والفصل فى قضايا الإرهاب للسلطات فى باريس، حيث يباشرها البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية والنائب العام وقاضى التحقيق والمحاكم المختصة فى باريس.
وتحقق هذه المركزية مزايا عديدة منها[٢٦] :

- تخصص رجال النيابة والقضاء، وهو أمر يتطلبه تعقد وصعوبة قضايا الإرهاب .

• تتفق المركزية مع ما تتسم به الظاهرة الإرهابية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل .

• قرب البوليس القضائى المختص بالمسائل القومية (مقره باريس) .

وبالرغم من مزايا مبدأ مركزية الإجراءات على النحو المتقدم ، فإنه أخذ عليه أن المركزية تؤدى إلى بعد سلطات العدالة عن مكان وقوع الأحداث .

وتوفيقا بين مزايا وعيوب المركزية، فقد تقرر أن تقتصر المركزية على قضايا الإرهاب التى تتعلق بمنظمات أجنبية. أما بالنسبة لقضايا الإرهاب التى تنسب إلى جماعات تمارس نشاطها أو يحتمل أن تمارسه فى أجزاء متعددة من أقاليم الدولة، فهنا ينحسر "مبدأ المركزية" ، إذ يتم التحقيق والفصل فى قضايا الإرهاب ذات الصفة المحلية أو الإقليمية والفصل فيها وفقا لقواعد الاختصاص المكانى العادية، على أن يتم فحص وتقرير توافر الصفة المحلية الخالصة بالنسبة لكل حالة على حدة [٢٧].

وفى حالة المعارضة – إما من جانب النيابة أو الطرف المعنى أو المدعى بالحق المدنى – يمكن تقديم الطعن أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التى تعين قاضى التحقيق (مادة ٧٠٦ – ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وأخيرا ، فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين البالغين ، فقد نص قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ على أن تشكل محكمة جنايات متخصصة لا تضم محلفين لنظر قضايا الإرهاب (المادة ٧٠٦ – ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية)[٢٨] .

تعويض ضحايا الإرهاب فى التشريع الفرنسى

تضمن القانون الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ أحكاما خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب[٢٩] ، وإن كان التعويض عن بعض الأضرار الناجمة عن الجرائم موجودا

بالفعل من قبل[٣٠] (مادة ٧٠٦ – ٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)، ولكن هذا التعويض غير كاف ؛ لأنه يقتصر على تعويض الخسائر الاقتصادية فحسب . وقد أسفر التطبيق العملى عن عجز هذا النظام للتعويض عن توفير الحماية القانونية لضحايا الإرهاب ، الأمر الذى دفع المشرع الفرنسى لمعالجة هذا القصور ، فجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بنظام التعويض الفورى عبر صندوق خاص (صندوق الضمان .Ad-Hoc) ، والذى يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين، وذلك لتعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار الجسمانية .

ويعتبر هذا التعويض تعويضا كاملا ، ويستفيد منه ضحايا أعمال الإرهاب المرتكبة على الأراضى الفرنسية، كما يستفيد من التعويض أيضا الأشخاص الذين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون بصفة معتادة فى فرنسا لدى السلطات القنصلية الفرنسية ، حتى وإن وقع الاعتداء الإرهابى خارج فرنسا[٣١].

ثالثاً: السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى

اتجه المشرع المصرى إلى تبنى سياسة تشريعية مزدوجة فى مكافحة الإرهاب ، احتواها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، تقوم فى جانب منها على الردع أو الصرامة ، ويتبدى ذلك فى تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها، حيث أضاف العديد من الجرائم التى تعتبر إرهابية، وشدد عقوبات جرائم أخرى فى إطار تجريمى ضمن مواجهة ظاهرة الإرهاب، وتخويل جهات الضبط والتحقيق سلطات استثنائية واسعة بهدف ملاحقة تلك الجرائم والكشف عنها وضبط مرتكبيها . وتقوم فى جانبها الآخر على المكافأة (أو التشجيع)، بحفز وتشجيع الجناة فى جرائم الإرهاب على التوبة والتعاون مع السلطات[٣٢].

ولذا سنقسم عرضنا للسياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى فى ظل القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى ثلاثة بنود: نخصص ***الأول*** لعرض السياسة التجريمية ، ***والثانى*** لعرض السياسة العقابية ، ***والثالث*** للسياسة الإجرائية ، وذلك على التوالى :

١ - السياسة التجريمية وأحكام المساهمة فى جرائم الإرهاب

أضاف المشرع المصرى - بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - جرائم جديدة إلى قانون العقوبات ، وقام بإضافة ظروف مشددة إلى جرائم أخرى موجودة سلفا فى هذا القانون، كما أدخل المشرع أفعالاً مجرمة أصلا بقانون العقوبات فى نطاق جرائم الإرهاب، وألحق بعض الجرائم بالجرائم الإرهابية، نتناول تلك الجرائم على التقسيم الآتى :

- الجرائم المتعلقة بوجود التنظيمات والكيانات غير المشروعة .
- الجرائم غير المرتبطة بالتنظيمات غير المشروعة .
- الجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية .

أ - الجرائم المتعلقة بوجود التنظيمات والكيانات غير المشروعة

وتشتمل على جريمتين هما:

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للشرعية أو الاشتراك فيه أو الترويج لأغراضه

أورد المشرع النص على هذه الجريمة فى المادة ٨٦ مكررا، وجاء فيها: يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار - على خلاف أحكام القانون - جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة

أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأى صورة مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا أو تجسيدا لشىء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر .

يتضح من المادة – سالفة الذكر – أن السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة يتخذ أربع صور: ***الصورة الأولى*** هى الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة ، ***الصورة الثانية*** هى زعامة أو قيادة فى تنظيم غير شرعى وإمداده بمعونات، ***الصورة الثالثة*** هى الانضمام إلى تنظيم غير شرعى أو المشاركة فيه ، ***الصورة الرابعة*** هى الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة .

ترى غالبية الفقه[٣٣] أن الجرائم التى عددتها المادة ٨٦ مكررا سالفة الذكر هى من الجرائم العمدية التى يلزم لقيام الركن المعنوى فيها توافر القصد الجنائى

العام، بعنصريه العلم والإرادة ، أى يلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها.

جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم غير مشروع أو منعه من الانفصال عنه

تنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه" .

ويتحقق الركن المادى للجريمة – حسبما هو مستفاد من عبارة النص – فى اقتراف الجانى سلوكا إجراميا قوامه إجبار شخص على الانضمام إلى إحدى التنظيمات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، أو منعه من الانفصال عنها. وتتفق غالبية الفقه على أن هذه الجريمة عمدية، وأنه يلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها. أى قصد جنائى عام[٣٤] .

وتعد هذه الجريمة جناية ، حيث يقرر المشرع لها عقوبة السجن المؤبد، وإذا ترتب على فعل الجانى وفاة المجنى عليه، فإن العقوبة تكون الإعدام .

ب - الجرائم غير المرتبطة بالتنظيمات غير المشروعة

ورد النص على هذه الجرائم فى المواد ٨٦ مكررا (ج)، ٨٦ مكررا (د)، ٨٨، ٨٨ مكررا (١)، ٨٨ مكررا ١/١، ٨٨ مكرر (٢)، ٨٨ مكررا (أ). ونتناول هذه الجرائم على التقسيم الآتى :

- جريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع تنظيم فى الخارج للقيام بعمل إرهابى .

◇ جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بتنظيم إرهابى بالخارج .

◇ جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل .

جـ - الجرائم المكملة والمسهلة للجرائم الإرهابية

ورد النص على هذه الجرائم فى المادتين ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، وتنقسم إلى نوعين هما:

النوع الأول : جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وما يتفرع عنها ، فتنص المادة ٨٨ مكررا على أنه "يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أى نوع . ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠و٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص".

يتضح من النص السابق أنه انطوى على جريمتين : أولاهما جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة ، والثانية جريمة تمكين أو الشروع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب .

النوع الثانى: جريمة التعدى أو مقاومة أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب .

تنص المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، سواء كان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاوم بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه".

٢-السياسة العقابية لمواجهة جرائم الإرهاب

تبنى المشرع المصرى فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – فى شأن السياسة العقابية لمواجهة جرائم الإرهاب – منهجا ساير فيه المشرع الفرنسى. وهذا المنهج يجمع – من جانب – بين سياسة تقوم على تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها فى التشريعات إذا ارتكبت فى إطار تنفيذ مشروع إجرامى أو تحقيقا لغرض إرهابى، والأخذ ببعض تدابير الأمن التى يراعى فيها تحقيق الأمن والتحرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى ، وأخيرا تقييد سلطة القاضى التقديرية فى مجال إعمال المادة ١٧ عقوبات ، وتعرف بسياسة التشدد، إلى جانب الأخذ ببعض العقوبات التكميلية، ويجمع – من جانب آخر – سياسة تقوم على الإعفاء من العقاب بشأن التائب، وتعرف بسياسة المكافأة أو التشجيع. ولذا نقسم دراستنا لهذا البند على النحو التالى :

أ- سياسة التشديد

تقوم على مرتكزات ثلاثة هى :

تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إرهابى: اتجه المشرع المصرى فى إطار مواجهة جرائم الإرهاب إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل فى تشريعات سابقة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى. وفى هذا الصدد، نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أن تكون العقوبة السجن الذى لا يزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٠، ٢٤١ - ٢٤٣، من قانون العقوبات إذا ارتكب أى منها لغرض إرهابى. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد ١/٩٠، ١٦٢، ٣٦١ من قانون العقوبات، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بسبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد . وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٥ تنفيذا لغرض إرهابى .

ومفاد هذا النص، أن المشرع حدد فى المواد ١٦٠ وهى الخاصة بالجنح المتعلقة بالأديان والمواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ وهى المواد المتعلقة بالاستعمال لمزور لتذاكر سفر أو مرور بأسماء أشخاص آخرين، والمادة ٢١٩ المتعلقة بجريمة صاحب أو مدير الأماكن المخصصة للإيجار - لوكاندة أو بنيسيون أو شقة مفروشة - إذا قيد فى دفتره أشخاصا بأسماء مزورة. كذلك المادة ٢٢٠ التى تجرم فعل الموظف العام الذى يعطى تذكرة سفر أو مرور مزورة، كذلك المادة

٢٤١ والمتعلقة بجريمة الضرب و الجرح إذا نشأ عنه مرض أو عجز فى الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. وكذلك المادة ٢٤٢ المتعلقة بالضرب والجرح البسيط .

وهذه الجرائم السابقة إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى يجب أن يحكم القاضى المختص بنظرها على الجانى بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بدلا من العقوبات المقررة لها.

وكذلك قرر المشرع تشديد العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٩٠ وهى الخاصة بجناية التخريب العمدى للمبانى والمرافق العامة، كذلك المادة ١٦٢ الخاصة بهدم أو إتلاف مبان عامة أو مزروعات فى الأماكن العامة والميادين ، والمادة ٣٦١ الخاصة بتخريب وإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة غير المملوكة للجانى ، هذه الجرائم التى يجمعها هدف واحد، وتقع على هذه المصالح المتشابهة . ومظهر التشديد يتمثل فى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبات المقررة لها إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى، كما يضاعف الحد الأقصى لعقوبة جريمة المادة ٢٤٠ الخاصة بجناية الضرب والجرح الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة، مقترنة بسبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد الذى لا يجاوز عشرين عاما. والملاحظ أن ما يضاعف هو الحد الأقصى فحسب، أما الحد الأدنى ، فلم يتناوله المشرع بالتعديل .

وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات الخاصة بجريمة الضرب أو الجرح الذى أفضى إلى الموت دون إحداثه، إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى، وعقوبتها السجن المشدد أو السجن. أما إذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، فى حين أن عقوبتها السجن المشدد أو السجن إذا وقعت مجردة من هذا الغرض .

وأخيرا قرر المشرع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤، أى جريمة القتل العمدى البسيط غير المقترن بظرف مشدد، إذا كانت تنفيذا لغرض إرهابى، فى حين أن عقوبتها مجردة من هذا الفرض السجن المؤبد أو المشدد .

- **تقرير مجموعة من التدابير الاحترازية يمكن الحكم بها بجانب العقوبات المقررة :** تنص المادة ٨٨ مكررا (د) عقوبات على ما يلى يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

◇ حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة معينة .

◇ الالتزام بالإقامة فى مكان معين .

◇ حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير للمحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . والتدابير المنصوص عليها فى المادة ٨٨ مكررا (د) من نوع التدابير الأمنية أراد المشرع بها أن يقطع الصلة بين الجانى والعوامل التى قد تهيئ له العودة مرة أخرى إلى ارتكاب جرائم الإرهاب .

وأرى أن مسلك المشرع المصرى – فى هذا الصدد – قد يتفق مع فلسفته المتشددة فى مواجهة جرائم الإرهاب، إلا أن هذه النظرة على إطلاقها ليست سديدة خاصة عدم النص على أى تدابير تهذيبية أو إصلاحية لمرتكبى الجرائم الإرهابية ، ذلك أن بعضا من المتورطين فى تلك الجرائم من صغار السن الذين انخرطوا فى سلك بعض الجماعات الإرهابية ، وأوهموا بالأغراض الدينية أو السياسية لهذه التنظيمات ، ومن ثم كان ينبغى على المشرع النص على بعض

التدابير التهذيبية أو التقويمية يخضع لها مثل هؤلاء الجناة ممن ليس لديهم نوايا إجرامية حقيقية ، وتتوافر فيهم الظروف التى تقدم ذكرها، إضافة إلى أن الحكم بعقوبات سالبة للحرية - أيا كانت مدتها- قد يكون لها آثارها فى مستقبل المتهمين، مما قد يؤدى إلى صعوبة انخراطهم فى المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة .

ولذا نرى ضرورة أخذ المشرع المصرى بتحديد حدا أدنى للتدبير وحد أقصى أكبر من المقرر حاليا. كما نرى أن السياسة الجنائية توجب ضرورة إلزام القاضى الأخذ ببعض التدابير خاصة حظر الإقامة، وحظر دخول الدولة بالنسبة للأجنبى والإبعاد من الإقليم كما هو مقرر فى القانون الفرنسى .

• تقييد سلطة القاضي فى تطبيق الظروف المخففة فى جرائم الإرهاب

نص الشارع فى المادة ٨٨ مكرر (ح) على أنه لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون الإعدام أو السجن المؤبد. فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد الذى لا يقل عن عشر سنوات . ووفقا لهذا النص لا يجوز للقاضى أن ينزل بالعقوبة حتى ولو درجة واحدة ، وذلك إذا قضى بالإدانة فى جريمة من جرائم الإرهاب ، غير أن الشارع استثنى حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، فأجاز النزول بالعقوبة درجة واحدة. وقد أيد بعض الفقه وجهة الشارع تأسيسا على أنه لا يتصور أن يكون الجانى معذورا إذا ارتكب واقعة تشكل جريمة من جرائم الإرهاب[٣٥].

تتميز العقوبات التكميلية بأنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضى صراحة فى حكمه ، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة قانونا فى هذا الشأن .

واتساقا مع منهج المشرع المصرى فى شأن مواجهة جرائم الإرهاب نص فى المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات على سريان بعض مواد القانون على جرائم هذا القسم ، ومن بينها الجرائم المضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ومقتضى ذلك فإنه يعاقب على هذه الجرائم – فضلا عن عقوباتها الأصلية – بعقوبات تكميلية وجوبية ، إضافة إلى سريان المادة ٨٣ عقوبات على الجرائم المشار إليها التى تجيز للمحكمة – بالإضافة إلى العقوبات الأصلية – الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفى ضوء ذلك ؛ فإننا نتناول العقوبات التكميلية الوجوبية والجوازية على التوالى :

• **العقوبات التكميلية الوجوبية** : تستند تلك العقوبات إلى نص المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات، وبمقتضاه أصبح نص المادة ٨٩ (هـ) من قانون العقوبات ساريا على جرائم هذا القسم من القانون، وتنص المادة ٩٨ (هـ) على أنه تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرر، ٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلات من الجريمة، أو يكون

فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

ويؤخذ من هذا النص، أن المشرع حدد ثلاث عقوبات تكميلية وجوبية وهى:

١ – حل الجمعيات أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة مما ورد ذكرها فى النص.

٢ – إغلاق أماكن التنظيمات غير المشروعة .

٣ – المصادرة .

وتضمن المحكمة المختصة بنظر الجرائم المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فى حالة الإدانة – بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لتلك الجرائم – الحكم بالعقوبات الواردة بالنص المشار إليها أنفا، باعتبارها عقوبات تكميلية وجوبية متى تحققت شروط توقيعها .

• **العقوبات التكميلية الجوازية :** تقضى المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات بسريان المادة ٨٣ من نفس القانون على الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٨٦ إلى ٨٩ سالفة الذكر، وتنص المادة ٨٣ على أنه فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨، ٧٩، ٧٩(أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتفريعا على ذلك ، فإن الغرامة تكون بمثابة عقوبة تكميلية توقع على مرتكبى الجرائم الإرهابية، فلا يحكم بها استقلالا، وإنما بالإضافة إلى العقوبات الأصلية لهذه الجرائم، كما أنها عقوبة جوازية ، بمعنى أنه لمحكمة الموضوع أن تقضى بها أو لا تقضى ، وفى الحالتين يكون حكمها صحيحا ولا غبار عليه .

ومما لاشك فيه أن الغرامة كعقوبة تكميلية فى الجرائم الإرهابية تحقق سياسة المشرع فى تفريد العقاب بشكل أفضل، باعتبار أن العدالة تتطلب التناسب بين خطورة السلوك الإجرامى أو ضرره وبين الجزاء الجنائى المقرر، وتخويل القاضى سلطة توقيع عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية – على النحو سالف الذكر – أمر يحقق الأغراض الأساسية التى تسعى إليها الوسائل العقابية الحديثة ، والتى من أبرزها الوقاية العامة والوقاية الخاصة[٣٦].

• **سياسة المكافأة (التشجيع)** : تمثل هذه السياسة الوجه الآخر من السياسة الجنائية التى تبناها المشرع المصرى فى صدد مواجهة جرائم الإرهاب ، وسلوك المشرع – فى صدد مكافأة الإرهابى الذى يتعاون مع العدالة – يتفق مع ما هو مقرر فى شأن إعفاء الجناة فى جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، بل لا نغالى إذا قلنا إن المادة ٨٨ مكررا (هـ) عقوبات تتماثل فى ألفاظها وعباراتها مع نص المادة ٨٤/أ.

فتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكررا (هـ) عقوبات على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق".

وغنى عن الإيضاح ، أن توافر سبب للإعفاء من العقاب ليس من شأنه أن ينفى حالة الخطورة الإجرامية لدى الجانى ولا الضرر المترتب على الجريمة، ولذلك فإنه يصح – رغم امتناع الحكم بالعقوبة – أن ينص على تدبير احترازى، كما يصح الحكم على المعفى من العقاب بتعويض الضرر المترتب على الجريمة، والحكم بالعقوبة على باقى المساهمين فى الجريمة[٣٧] .

رابعاً: السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب فى التشريع المصرى

نص المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة ، تمثل خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . ويتبدى ذلك فى التعديلات التى أدخلها المشرع ، سواء فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية ، أو فيما يتصل بالإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، أو فيما يتعلق بالاختصاص بالمحاكمة على جرائم الإرهاب .

ونتناول مظاهر الخروج على القواعد العامة على النحو التالى :

عدم تقادم الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب

بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ألحق المشرع جرائم الإرهاب المضافة إلى قانون العقوبات بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعاوى الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم.

وهذه السياسة من المشرع المصرى تقوم على اعتبارات واقعية ومنطقية تستمد من السياسة الجنائية فى شأن مواجهة جرائم الإرهاب، فهذه الجرائم تمس كيان المجتمع كله، ومن ثم ينبغى مواجهتها بما يناسبها من أحكام، مما لا يجوز معه أن يستفيد الجناة فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم[٣٨].

سلطات النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب بعد إلغاء محاكم أمن الدولة

نص الشارع فى المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة على أنه يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة ١٤٣ من هذا القانون[٣٩] فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا الحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من هذا القانون[٤٠] وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وبموجب هذا النص فإنه يكون للنيابة العامة فى جرائم الإرهاب (وهى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والمنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر دون أى تدخل قضائى أو رقابة لاحقة [٤١] . ذلك أن الشارع قد خولها فى هذه الجرائم سلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

كما يكون من حق النيابة العامة – بصفتها مخولة بسلطات قاضى التحقيق – اتخاذ الإجراءات الآتية : تفتيش شخص المتهم ومنزله إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (المادتان ٩٢و ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، تفتيش أى مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو ما يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية)، الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية

أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة (المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة (المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

سلطة النيابة فى كشف سرية الحسابات والمعاملات المصرفية

أجاز الشارع بنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

خاتمـــة

فى ختام دراستنا للسياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب فى التشريعين الفرنسى والمصرى نسجل الملاحظات الآتية :

١ - إن المشرع المصرى كان يعتبر الإرهاب قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ظرفاً مشددا للعقاب على بعض الجرائم دون أن يُعرفه . ولم يتغير الوضع بعد القانون سالف الذكر ، ولأن المشرع قد عرف الإرهاب فى المادة ٨٦ منه دون أن يضع له عقوبة ، ومن ثم لا توجد فى القانون المصرى جريمة الإرهاب ، وكل ما فى الأمر أن المادة ٨٦ عقوبات ما هى إلا تفسير تشريعى لمصطلح الإرهاب ، جاء على نحو واسع وفضفاض .

٢ - الجديد الذى جاء به تعديل قانون العقوبات المصرى فيما يتعلق بالإرهاب ، استحداثه لبعض الجرائم التى ينطوى النشاط المادى فيها على استعمال الإرهاب [المواد ٨٦ مكرراً (ب ، ج ، د) ، واستحداثه لجريمة احتجاز الرهائن [المادة ٨٨ مكرراً] ، وجريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى [المادة ٨٨] ؛ بالإضافة إلى تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها من قبل فى قانون العقوبات إذا ارتكب أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى [المواد : ١/٩٠ ، ١٦٠ ، ٢١٦ - ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ - ٢٤٣ ، ١٦١ من قانون العقوبات] .

٣ - عدم وجود تعريف محدد للإرهاب على المستوى الدولى .

٤ - إن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب لاتخرج عن كونها جريمة من جرائم القانون العام لابسها ظرف الإرهاب منظورا إليه باعتباره عنصرا يتصل بالواقعة الإجرامية ، ويترتب على ذلك تغيير فى جسامة الجريمة وتغيير وصفها أو التشديد فى العقوبة المقررة أصلا للجريمة . وبداهة ، لا يمنع ذلك

من إيراد طوائف نوعية محددة لجرائم إرهابية بطبيعتها ، باعتبار أن عنصر الإرهاب (قصد التخويف والترويع) أصبح عنصرا ومكونا من مكونات بعض الجرائم ، مثل جريمة احتجاز الرهائن ، وخطف الطائرات والقرصنة وقطع الطريق .

٥ – إن مايميز الإرهاب عن العنف السياسى والجريمة السياسية والجريمة المنظمة هو أيضاً ظرف الإرهاب وإشاعة الرعب والخوف ، وبالتالى فإن كلاً من هذه الجرائم قد يصبح – بجانب وصفها الأول – من جرائم الإرهاب إذا لابسها ظرف الإرهاب .

٦ – إن التنظيم الإرهابى يتجلى – بوضوح – فى صورة تجمع الإرهابيين فى صورة مجموعة منظمة أو تنظيم أو عصابة يكون الغرض منها الدعوى إلى قلب نظام الحكم أو تغيير أسس المجتمع أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو منع إحدى السلطات العامة أو المؤسسات العامة من القيام بأعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو تهديد الوحدة الوطنية أو استقلال الدولة أو أمنها الداخلى أو الخارجى .

وهذا التنظيم مجرم فى التشريع الفرنسى والمصرى . ويجرم المشرع إنشاء هذه التنظيمات وتأسيسها وإحياءها ، أو إعادة تأسيسها وتنظيمها وإدارتها أو الاشتراك فى عضويتها أو حتى سبق الانتساب إليها والترويج لأغراضها .

ونلاحظ ضرورة أن يحدد المشرع المصرى مفهوم الترويج ليشمل : الامتداح والتأييد العلنى للأفعال الإرهابية المحددة فى قانون الإرهاب ، والمساعدة أو التحريض على التمرد أو الدعوى إلى الأنشطة الخاصة بمنظمة إرهابية أو بجماعة مسلحة أو متمردة ومن خلال وسائل الإعلام

المتمثلة فى نشر مقالات أو تحقيقات صحفية أو إذاعية ، أو بأية طريقة أخرى عن طريق نشر وإذاعة المعلومات والآراء ، وتتضمن تأييد التمرد أو أغراض المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو أنشطتها أو أنشطة أعضائها بالخطب أو حمل اللافتات أثناء المظاهرات على الطرق العامة أو فى الأماكن الأخرى المفتوحة للجمهور . ومن ناحية أخرى ، فإن بقية صور جرائم الإرهاب الواردة فى التشريع المصرى كان يكفى قصد الإرهاب لإضفاء وصف الجريمة الإرهابية عليها ، مثل التخابر مع دولة أجنبية أو الالتحاق بقوات مسلحة أجنبية أو بتنظيم إرهابى بالخارج ، وجريمة خطف وسائل النقل .

٧ – ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية فى تجريم "الإرهاب البيئى" بعد أن أصبح من الجرائم الداخلية والدولية على السواء . ولا يغنى عن ذلك إمكان الاستناد إلى قصد الإرهاب لتتبع الاعتداء على المحيط البيئى .

٨ – إن المشرع المصرى لم يضع سياسة تشريعية شاملة فى تشجيع توبة الإرهابيين وانفصالهم عن التنظيم الإرهابى ، فكان يجب أن تشمل سياسته التشجيعية : الإرهابى المتعاون مع العدالة ، والإرهابى النادم والذى هجر تنظيمه ، والإرهابى المنفصل الذى كشف المخطط الإرهابى وعاد للحياة المدنية . بجانب تقرير سياسة المكافأة للإرهابى المدان الذى يسلك أثناء قضاء فترة العقوبة سلوكا يؤهله لإعادة التكيف مع المجتمع .

ومن حيث القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب ، كشفت الدراسة عن أن الشارع المصرى قد وسع فى سلطات النيابة العامة فى تحقيق جرائم الإرهاب، على نحو يكون لها سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر،

فهى تملك منها سلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنف منعقدة فى غرفة المشورة .

وقد خلصت الدراسة إلى أنه باستثناء الحبس الاحتياطى الذى عدل الشارع أحكامه بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، فإنه لا تتوافر رقابة قضائية على غالبية الإجراءات الماسة بالحرية والتى تملك النيابة اتخاذها، والتى تتسع سلطتها فى اتخاذها على نحو مبالغ فيه .

وتخلص الدراسة إلى أن أغلب نصوص مكافحة الإرهاب فى القانون المصرى تخالف أصول الشرعية الجنائية، وأن الحاجة تبدو ملحة إلى إعادة صياغة هذه النصوص على نحو يحقق مكافحة الإرهاب بأسلوب علمى يلتقى مع أصول السياسة الجنائية ، بما يحقق الغرض منها فى كفالة أمن المجتمع من ناحية ، ويحفظ للأفراد حقوقهم من ناحية أخرى .

ولذلك نوصى بـ:

١ – ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية فى تجريم الإرهاب البيئى بعد أن أصبح من الجرائم الداخلية والدولية على السواء، ولا يغنى عن ذلك إمكان الاستناد إلى قصد الإرهاب لتتبع الاعتداء على المحيط البيئى .

٢ – إن المشرع المصرى لم يضع سياسة تشريعية شاملة فى تشجيع توبة الإرهابيين وانفصالهم عن التنظيم الإرهابى، فكان يجب أن تشمل سياسته التشجيعية : الإرهابى المتعاون مع العدالة ، والإرهابى النادم والذى هجر تنظيمه، والإرهابى المنفصل الذى كشف المخطط الإرهابى وعاد للحياة المدنية. بجانب تقرير سياسة المكافأة للإرهابى المدان الذى يسلك أثناء قضاء فترة العقوبة سلوكا يؤهله لإعادة التكيف مع المجتمع .

٣ - إن السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب تقتضى أقصى قدر من الحيطة ، حيث تقف الحدود الفاصلة بين الإجراءات الاستثنائية وضمانات حقوق الإنسان. فإذا كان من الضرورى التوسع فى حالات القبض والاستيقاف بالنسبة للأشخاص والسيارات والتفتيش والتحرى الاستدلالى وزيادة مدة الحبس الاحتياطى ومراقبة الاتصالات وحرمان المتهم فى بعض الأحيان من الاجتماع بمحاميه ، فإن ذلك يتعين أن يكون تحت رقابة القضاء حفاظا على الشرعية وحقوق الإنسان .

لذا نرى ضرورة أن يكون قرار زيادة مدة الحبس الاحتياطى من صلاحيات قاضى التحقيق ، وأن يتم القبض تحت إشرافه ، وكذلك التفتيش .

٤ - ضرورة تخصيص دوائر بمحاكم الجنايات تنظر فى هذه القضايا، وتصدر الأحكام فيها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، وتخضع الأحكام الصادرة لطرق الطعن المقررة بالقانون العام .

٥ - إن ضحايا الإرهاب قد يكونون عينة عشوائية لا علاقة لهم بالغاية الإرهابية، لكنهم يقعون مصادفة ضحايا للجريمة وآثارها، لذلك نرى التزام المجتمع الدولى بتعويض ضحايا الإرهاب على المستوى الدولى، ونطالب بالتزام الدولة بإنشاء صندوق اجتماعى يتم تدبير موارده من مصاريف الدعاوى والتبرعات والغرامات لتعويض ضحايا الإرهاب ، ويتكفل بنك العدالة الذى نطالب بإنشائه بسرعة صرف التعويض المؤقت للمجنى عليهم وأسرهم .

المراجع

١ – عوض ، محمد محى الدين ، *واقع الإرهاب واتجاهاته ، فى دراسة عن "مكافحة الإرهاب"* ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .

٢ – المصرى ، أحمد عبد العظيم مصطفى ، *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١ .

٣ – شكرى ، محمد عزيز ، *الإرهاب الدولى* ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين ،١٩٩١، ص ٥٠ .

٤ – راجع وثائق مؤتمر *الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين* ، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥، الوثيقة رقم (A/CONF ١٦٩/٥) ، ص ٢٠ .

٥ – Wilkinson, Paul, Three Questions on Terrorism, in Government and Opposition, Summer 1973, Vol. 8, No. 3, London, p. 292.

٦ – Walter, Fugen Victor, *Terror and Resistance, a Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive African Communications,* New York, Oxford University Press, 1969, p. 5.

٧ – Levasseur, G., *Le Terrorisme International,* éd. Pédon, Paris, 1976, p. 62.

٨ – محب الدين ، محمد مؤنس ، مواجهة الإرهاب فى قوانين الإجراءات الجنائية – نظرة مقارنة ، وثائق *المؤتمر العلمى الثالث حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى* ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢١–٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص ٧٤ .

٩ – Shultz, Richard, Conceptualizing Political Terrorism, Atypology, *Journal of International Affairs,* Vol. 32, No. 1, Spring/Summer, 1987, p. 8.

١٠ – Bouloc, B., Le Terrorisme Problèmes, *Actuels de Science Criminelle,* Press Universitaires d'Aiz.

١١ – عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، *جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص ٣٩ .

١٢ – Koering, René, Terrorisme et Application de la loi dans le Temps en France, *Rev. Sci. Crim.,* 3 Juillet-Septembre 1987, p. 622 ets.

١٣ – محب الدين ، محمد مؤنس ، *الإرهاب فى القانون الجنائى على المستويين الوطنى والدولى – دراسة قانونية مقارنة* ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

١٤ – Pradel, J., *Les Infractions de Terrorisme, un Nouvel Exemple de l'éclatement du Droit Pénal,* loi, No. 86-1020, Septembre 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1987, Chronique, p. 41 ets.

١٥- المصرى ، أحمد عبد العظيم مصطفى ، *المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب* ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ - ٦٣ .

١٦- مدحت ، رمضان ، *جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى* ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ١٠٥ .

١٧- عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

١٨- للاطلاع على نصوص تلك القوانين على شبكة الانترنت، انظر موقع التشريعات الفرنسية: http://www.legifrance.gov.fr/html/index,html

١٩- انظر المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسى. ويقصد بالمشروع فى هذه المادة وجود تنظيم أو خطة عمل أو فكرة محددة سلفا، ويستبعد هذا المفهوم الأفكار الارتجالية وغير المدروسة ، ولا يهم عدد من يسهم فى هذا المشروع ، وإذا كان الغالب أن يجرى الإعداد لمشروعات الإرهاب من خلال اشتراك عدد من الأفراد ، فليس هناك ما يحول دون تصور المشروع الفردى ؛ عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

٢٠- Cartier, Marie Elisabeth, Le Terrorisme dans le Noveua Code Pénal Français, *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé,* 1997. p. 9 ets.

٢١- Mayaud, E., La Qualification Pénal des Actes de Terrorisme, *Rev. Sc. Crim.*, 1990, p. 3 et suiv.

٢٢- Colcombet dans Son Repport Precite, p. 97.

٢٣- Mayaud, E., op. cit., p. 44, ets.

٢٤- Cartier, Marie Elisabeth, op. cit., p. 18.

٢٥- Levasseur G. et Stefani G. et Bouloc, *Dorit Pénal General,* d., Dalloz, 1987, pp. 179 ets.
- Ottenhof R., Le Droit Pénal, Français, l'épreuve du Terrorisme, *Rev. Sci. Crim.* 1988, pp 615 ets.
- Dalloz, Code de Procédure Pénale et Code de Justice Militaire, 1999, p. 618 ets.

٢٦- الغنام ، محمد أبو الفتح ، *المواجهة التشريعية للإرهاب المصرى ، دراسة مقارنة ، القواعد الموضوعية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ٢١٩ .

٢٧- عبد العال ، محمد عبد اللطيف ، جريمة *الإرهاب* ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها.

٢٨- انظر حكم محكمة النقض الفرنسية :
Cass Crim. 7 Mai 1987, *Bull. Crim,* n. 186; Cass Crim. 24 Septembre 1987, *Bull. Crim.*, n. 313.

٢٩- يلاحظ أن مشروع القانون لم يكن يتضمن أية أحكام خاصة بالتعويض ، إلا أن أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية) أثناء مناقشة المشروع رأوا إدخال تلك الأحكام .

٣٠- Levasseur, G., *Précis de Procédure Pénale*, éd., LGDJ, 1990, 16, pp. 262 et ss.

٣١- Renucci, J. F., L'indemnisation des Victimes d'actes de Terrorisme, 1987, p. 187; Maestre, J. C., l'indemnisation de Certaines Victimes de dommages Corporals Resultant d'une Infraction, Dalloz., 1977, Chron. P. 145.

٣٢- تقرير *لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى* ، "ملف الإرهاب" ، ١٩٩٣، ص ٣٢ .

٣٣- الغنام ، محمد أبو الفتوح ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

٣٤- هنداوى ، نور الدين ، *السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ .

٣٥- عبد العال ، محمد عبد اللطيف : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٤، ص ١٥٧ .

٣٦- العادلى ، محمود صالح : *الإرهاب والعقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١١٩ .

٣٧- المصرى ، أحمد عبد العظيم مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

٣٨- هنداوى ، نور الدين ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

٣٩- تنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم الأول قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .... .

٤٠- تنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد لأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

٤١- انظر فى سلطة النيابة العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة ، سلامة ، مأمون محمد : *الأحكام العامة فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ص ٧٨-٧٩ .

Abstract

CRIMINAL POLICY FACING TERRORISM
A COMPARATIVE STUDY BETWEEN
EGYPTIAN AND FRENCH LAWS

Fadia Abou Shahba

This study deals with the criminal policy to face terrorism in the Egyptian and French legislation. It is divided into three issues. The first issue defines terrorism in the doctrine and positive law (Egyptian and French), the second and third ones deal with the criminal policy to face terroriem in french and Egyptian legislation respectively.

The study clarifies that Egyptian legislator's plan to face terrorism is not in line with criminal legality and criminal policy either in terrorism definition or in penality and crimination text or in plan procedures.

The Study recommends issuing a specific law for terrorism in accordance with criminal policy basis to assure security for society and rights for individuals.